

التعليق على كتاب منهج السالكين (٩٥) كتاب النكاح (٤)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف الله تعالى فان عدم وليهما او غاب غيبة طويلة او امتنع عن تزويجها كفنا زوجها الحاكم - [00:00:00](#)

توقفنا عند اه وليس لوليه وكفاءة وليس نقول لا اذهب اخر هذا الاسبوع القادم. فيكون من عندي وليس لولي المرأة وليس لولي قال رحمه الله وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها. فليس الفاجر كفنا - [00:00:50](#)

والعرب بعضهم لبعض اكفاء. فان عدم وليها او غاب غيبة طويلة او امتنع عن تزويجها كفنا زوجها حاكم كما في الحديث السلطان ولي من لا ولي له. اخرج اصحاب السنن الا النسائي. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:01:20](#)

فاهمين؟ اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فسبق الكلام على شروط النكاح وتوقفنا عند هذه المسألة مسألة الكفاءة. وهذه مسائل يعني لها علاقة بمسألة الولي - [00:01:40](#)

لها علاقة بمسألة الوليد. فقال وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها. وهذا كما مر معنا هذا يتعلق بمسألة اسمها الكفاءة. الكفاءة في النكاح والكفاءة في اللغة المماثلة والمساواة. المماثلة - [00:02:00](#)

والمساواة. واما في الشرع فقالوا ان ان يكون الرجل مساويا للمرأة. ان يكون رجل مساويا للمرأة. ما هي المسائل التي يستويان فيها ولا بد ان يتكافئان فيها هذه محل خلاف بين العلماء - [00:02:20](#)

هذي محل خلاف بين العلماء. اجمعوا اجمعوا على اعتبار الكفاءة في الدين. اجمعوا اعتبار الكفاءة في دين المرأة. ولذلك هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى فليس الفاجر كفؤا للعفيف الفاجر هنا يراد به الزاني. نسأل الله العافية. المراد به الزاني. والدليل على ذلك قوله العفيفة - [00:02:40](#)

فيعكس عفيفها الفاجر والعفة هنا عن الزنا. وقد قال الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زلنا مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين. ودائما الله عز وجل يشير الى العفة في القرآن. محصنين - [00:03:10](#)

غير مسافحين ولا متخذي اخدان. فدائما يجمع بين هذا المحصن هو العفيف عن الزنا غير مسافحين يعني غير معلنين بالزنا. ولا متخذي اخدان او ولا متخذات اخدان اللي هو العشير او الحبيب او العشير الذي - [00:03:30](#)

في السر نحن نعوذ بالله. فاذا العفيفة كما قال المؤلف لا يجوز ان تزوج بالزانية. طيب يبقى عندنا فسق اخر غير الزنا وهذا يمكن تقسيمه الى قسمين. الفسق او الذنوب التي تكون في الخاطب آ غير الزنا. القسم - [00:03:50](#)

اول ما يكون ضررها على نفس الفاعل كحلقه لحيته اسبال ثوبه هذا فسق لا يتجاوزه ذنبه عليه فهذا لا بأس ان يزوج الثاني ما كان فسقه ضرره يتعدى الى المرأة او الى اولادها - [00:04:12](#)

فهذا لا يجوز تزويجه بل ليس من من اداء الامانة ان توضع البنت بين يدي هذا. ومن امثلته في زماننا صاحب المخدرات وصاحب المسكرات. فان وضع امرأة عفيفة عاقلة بين يدي مثل هذا الخبيث - [00:04:33](#)

من من تضييع الامانات وقد سمعنا ونسمع من من المآسي من تزويج هؤلاء واشد من ذلك من لا يصلي وهذا ايضا لا يدخل في مسألة الفجور يدخل في مسألة الكفر بالله عز وجل - [00:04:53](#)

فاذا العفيفة لا تزوج بالفاجر. طيب ما عدا ذلك؟ ما عدا ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في غير هذا الكتاب يرجح ان كل كفاءة في غير

الدين لا يعتبر بها - 00:05:07

لا تعتبر بها شرعا الا انه من باب يعني آآ حقن الدماء والشحناء والبغضاء والفساد في الارض يراعى اعراف الناس ترى اعراف الناس لا انها شرعية انما من باب مراعاة الاضرار التي مترتبة عليها. طيب - 00:05:25

قال الشيخ رحمه الله تعالى فليس للفاجر فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. طيب مسألة الكفاءة قلنا بعض مر بنا في الدرس القادم الماضي ان الكفاءة شرط لزوم وليست شرط صحة ومعنى انها شرط لزوم ان يعني ليست شرط صحة لو تزوجت امرأة بغير كفؤ صح النكاح لكن - 00:05:45

يجوز لها ان تفسخ. النكاح صحيح لكنها يجوز ان تفسخ. طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى والعرب بعضهم لبعض اكفاء. وهذا دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض. لكن هذا الحديث ضعيف بل موضوع. هذا الحديث حكم عليه كثير من العلماء بالوضع - 00:06:14

بل ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يعتبر لا يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الثابت ان المسلمين بعضهم اكفاء بعض. ومن ادلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس - 00:06:34 رضي الله عنها تنكح اسامة اسامة ليس ليس كفئا لها في العروبة. فهي قرشية فاطمة بنت قيس وهو من الموالى. كان ابوه مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وامره ان تصرف النظر عن معاوية وعن ابي جهل. مع انهما قرشيان من القرشيين. كذلك ظباط - 00:06:54 بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت المقداد ابن الاسود. وهي هاشمية وهو من حلفاء قريش ليس من العرب من من حلفاء قريش - 00:07:18

فدل ذلك على ان الكفاءة في النسب ليست معتبرة ليست معتبرة شرعا. والله عز وجل كما لا يخفى يقول ان اكرم السلام عليكم. عند الله اتقاكم. ولكن كما قلنا ما دام الان في مثل زمننا هذا انتشر في الناس العصبية القبلية. فهنا ينبغي - 00:07:33 لي ان يراعى المصالح والمفاسد. فقد يمنع المباح لاتقاء شر اعظم منه. والقاعدة انه ارتكب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما. اعلاهما. طيب. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى اه ان عدم وليها هذي مسألة متى تنتقل عن الولي الاقرب الى الولي الابعد - 00:07:53 رتبنا الاولياء في الدرس الماضي طيب متى تنتقل الى الابعد ونترك الاقرب؟ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا مسائل تنتقل فيها الولاية من الاقرب الى الابعد الى ان تصل الى السلطان. قال اولاً فان عدم وليها. الاولى ان يعدم - 00:08:20 يعني كما نسميها الان مقطوعة من شجرة. لا يوجد لها اي ولي. فهنا تنتقل الى اخر واحد وهو السلطان. اثنين او غاب غيبة طويلة. يعني الولي موجود في الارض حي. لكنه بعيد عنا وغائب غيبة طويلة. ما هي - 00:08:40 هي الغيبة الطويلة. قال بعضهم هي الغيبة التي لا تقطع الا بكلفة ومشقة. لا نستطيع الوصول او لا يصل اليها الا بكلفة ومشقة وهذا قد نقول هذا فيما سبق عند اهل العلم. اما في زمننا هذا التواصل معه سهل. لكن هذا فيما سبق. بعض - 00:09:00 والعلماء يقولون ان الغيبة الطويلة هنا هي الغيبة التي اذا انتظرنا فوات علينا الكفو لو بقينا ننتظره ذهب الخاطب الكفر كولي مسجون والولي موجود. ولو انتظرنا هذا الولي لذهب علينا هذا الكفو. فهنا تنتقل الى من بعده اه طلبا لهذه المصلحة - 00:09:25 طيب الثالث قال اه او امتنع من تزويجها كفئا. طبعا مسألة الغيبة هذي لا بد ان تراعى المصالح فيها والمفاسد آآ الثالث قال او امتنع من تزويجها كفئا وهذا يسمى العضل - 00:09:52

عظم فلا تنكحوهن فلا تعضوهن ان ينكحن ازواجهن. والعضل ان تمنع المرأة من التزوج برجل ترضى دينه وخلقه. ان تمنع المرأة من النكاح برجل يرضى دينه وخلقه. وهذا كثير في زمننا. وخاصة مع الوظائف. فربما رد - 00:10:12 الرجل الخطاب طمعا في مالها. وربما حتى لا تعلم البنت انها خطبت. لا تعلم وهذا من اعظم الامور يعني التي يكون على يكون فيها الولي على خطر عظيم. والله يعني اذكر ان امرأة - 00:10:42 سألتني خلال الاسبوع الماضي تقريبا تقول والله ان ابي ان اباها توفي تقول ارفع يدي اريد ان ادعو له ما استطيع ادعو عليه تقول الى الان ما استطعت ان ادعو لوالدي بعد وفاته - 00:11:02

يقول كل ما رأيت طفل بين يدي امام تقطع قلبي الما ودعوت على والدي. مع انه توفي وهذا خطر واذكر شيخنا رحمه الله تعالى ذكر ان امرأة لما حضرت الوفاة استدعت والدها وقالت اه يا ولدي حرمك يا والدي حرمك الله الجنة كما حرمتني الزواج. ثم توفي -
00:11:19

وهذا لا شك انه من اخطر الامور نسأل الله العافية. طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه او امتنع من تزويدها زوجها الحاكم يعني السلطان اللي هو الحاكم او من يقوم مقامه كالقضاة الان. لهذا الحديث - 00:11:39
ولي من لا ولي له. اخرجهم اصحاب السنن الا النسائي والحديث صححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وغيره وفيه دليل على ان اخر اولياء المرأة هو السلطان هو السلطان يعني الحاكم او من يقوم مقامه كما - 00:11:59
في حالنا في هذا الزمن وهم القضاة او من ينيبهم القضاة. فاذا عطلت المرأة عن التزويج يزوجه السلطان وهذا يقع الان. يعني سمعنا مرارا ان امرأة لم يزوجه من اوليائها الا القاضي. كلهم يمتنعون من تزويجها. مع ان الخاطب كفؤ وهي قد رضيت - 00:12:19
لكن مطامع الدنيا نسأل الله السلامة والعافية. نعم. قال رحمه الله ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد فلا يصح فلا يصح زوجتك فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او وصفها - 00:12:39
ولا بد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين. وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح. طيب. هذا ختام الباب وقد ختمه المؤلف رحمه الله تعالى بشرط من شروط النكاح وهو شرط تعيين الزوجين. تعيين الزوجين - 00:13:09
فلا بد ان يعرف الزوج والزوجة فلا بد ان يعرف الزوج من خطب وتعرف الزوجة من خطبها. وتعرف الزوجة من خطبها وهذا تعيين الزوج الزوجين يكون باربعة طرق بواحدة من اربعة طرق. الاول الواقع - 00:13:29
الواقع وذلك بان لا يكون عنده الا بنت واحدة. فهذا الواقع يحدد من هي الزوجة. فما دام ليس عنده الالهية فهذه حدها الواقع. الثاني التسمية. زوجتك بنتي فلانة زينب فاطمة - 00:13:53

وهكذا الثالث الاشارة. الاشارة زوجتك بنتي هذه. ويشير اليها اشارة تميزها عن سائر بناته هذا تعيين الرابع الوصف الوصف زوجتك بنتي الكبرى بنتي الصغرى بنتي مثلا المطلقة اذا كانت ما عندها الا بنت مطلقة بنتي المطلقة. بنتي المعلمة. بنتي التي تعمل في المكان الفلاني. التي تدرس في الجامعة في القسم الفلاني. فيميزها عن - 00:14:13
اخواتها بميزة او بوصف تتميز به. هذا هو تعيين الزوجين. فاما يميزها الواقع او الاشارة او التسمية او الوصف الذي تتميز به عن غيرها بهذه باحد هذه الطرق الاربعة يصح يكون تعيين الزوجة - 00:14:45

ولذلك قال الشيخ فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. لو لم يكن له غيرها حدها الواقع. قال حتى يميزها باسمها او بها ونزيد الاشارة اليها الاشارة اليها. ايضا من شروط النكاح يقول الشيخ ولا بد ايضا من عدم الموانع باحد - 00:15:05
من الزوجين لو باحد الزوجين وهذا ايضا من الشروط وهو وقال وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح وهذا هو الباب الذي نبدأ فيه ان شاء الله الان وهو المحرمات من النكاح وهو الشرط كم؟ الخامس من شروط النكاح - 00:15:25
الشرط الخامس من شروط النكاح. قال رحمه الله باب المحرمات في النكاح. وهن قسمان اولا محرمات الى الابد. ثانيا ومحرمات الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب وهن الامهات وان علون. ثانيا والبنات وان نزلن ولو من بنات البنات. ثالثا والاخوات مطلقا -
00:15:45

وبناتهن خامسا وبنات الاخوة. سادسا والعمات. سابعا والخالات له او لاحد اصوله. ثامنا وسبع من الرضاع نظير المذكورات. طيب. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى باب جديد وهو باب المحرمات. آآ - 00:16:15
باب المحرمات في النكاح. وبعض العلماء يسمي هذا الباب باب موانع النكاح. فبعض الحنابلة سماه باب موانع النكاح وبعضهم يسميه كما سماه المؤلف رحمه الله تعالى باب المحرمات في النكاح. والمراد بالمحرمات النساء الممنوع - 00:16:35
النساء اللاتي يمنع النكاح بهن. اذا هذا دليل على ان الاصل في النساء حلو النكاح الاصل انه يحل نكاح النساء. الا ما ثبت بالدليل انه يحرم نكاحها. فالاصل في بنات بني ادم انهن حلال لك. الا ما حرمه الله عز وجل. طيب المحرمات في النكاح قسمهن المؤلف رحمه

الله تعالى - 00:16:55

هنا الى قسمين وهذا هو التقسيم المشهور عند العلماء رحمهم الله تعالى محرمات الى الابد ومحرمات الى امد المحرمات الى الابد هي التي تحرم على التآبيد. اي لا يمكن ان تحل لك - 00:17:25

باي حال من الاحوال والمحرمات الى الابد خمسة اقسام. المحرمات الى الابد خمسة اقسام. الاول محرمات بالنسب وستأتي. الثاني المحرمات من الرضاع وستأتي ان شاء الله تعالى. الثالث المحرمات بالمصاهرة او من المصاهرة وستأتينا ان شاء الله من كلام المؤلف رحمه الله تعالى. الرابعة ليست مذكورة هنا - 00:17:45

المحرمة بسبب اللعان. الملاعنة على زوجها. الخامسة المحرمات بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان ازواجه من بعده ابدأ. تحريم على التآبيد. فهن محرمات على الابد - 00:18:18

الاحترام من باب الاحترام. ها؟ الرضاع ذكرناه؟ الثاني هو الرضاع النسب الرضاع المصاهرة باللعان بالاحترام. هؤلاء الخمسة اقسام

المحرمات الى فالى الابد اما المحرمات الى امد فهن محرمات الى مدة معينة. وهن - 00:18:46

نوعين استاذة تينا ان شاء الله على نوعين محرمات بسبب الجمع. يعني محرمات السبب هو جمع هذه مع هذه. هذه هذا محرم يسبب الجمع او محرمات لعارض متى زال حلت. وسيأتينا ان شاء الله الكلام عليهن باذن الله. بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بمحرمات -

00:19:16

محرمات الى الابد وبدأ بالنوع الاول وهن المحرمات من النسب. محرمات من النسب. فقال سبع من النسب المراد بالنسب في الفقه

هو القرابة هو القرابة خلافا لما يعمل به العوام الان وانهم يعتبرون نسب - 00:19:36

المصاهرة نسب نسيب هو صهرك لكن في الشرع النسب يعني القرابة. طيب الاولى ان امهات وان علونا. الامهات والقاعدة كل ام لك

فهي ام لك ولذرية الى يوم القيامة. فجدتك وجدة جدتك الى حواء. كلهن امهات. يعتبرن امهات - 00:19:59

فالجدة فالام كل ام لك فهي ام لك ولذريتك. فامك التي ولدتك او ولدت من ولدك يعني سواء ابوك او امك وهكذا هذه جدة. ام ام اب

ام ابي اب - 00:20:31

وهكذا الى الى ادم وحواء هذه جدات. الثاني قال والبنات وان نزلن ولو من بنات البنات. والقاعدة كل بنت ان ولدتها او ولدت من

ولدها من ذكر او انثى فهي تدخل في هذا القسم. كل بنت ولدتها او ولدت من ولدها ابوها او امها. فهذه بنتك بنتك بنت بنت -

00:20:50

بنت ابنك بنت وهكذا انزل الثالث الاخوات مطلقا. وهي الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام. لام الرابع وبناتهن يعني بنات

الاخوات الشقيقات وبنات الاخوات لاب وبنات الاخوات وان نزل بنت اختك بنت وبنت اختك بنت ابن اختك وان نزلنا. يدخلن في هذا

القسم. الخامس - 00:21:20

بنات الاخوة بنات الاخوة لاب الشقيق بنات الاخوة الاب بنات الاخوة لام والعمات العمات سواء كانت عمات شقيقات لابيكم او اخوات له

من الاب او اخوات له من الام وكل عمة لك فهي عمة لك ولذريتك الى يوم القيامة. كل عمة لك - 00:21:53

فهي عمة لك ولذريتك الى يوم القيامة. السابعة الخالات لا هو او لاحد اصوله. وهذا ايضا قاعدة عامة. كل قالت لك فهي خالة لك

ولذريتك الى يوم القيامة. سواء كانت اخت امك شقيقة او لاب او لام - 00:22:23

يقول والخالات له او لاحد او لاحد اصوله يعني عمات لك او العمات باصولك خالات لك او خالات لاصولك يعني لابائك واجدادك

يدخلن في هذا المسمى. طيب. شيخ الاسلام رحمه الله - 00:22:43

الله تعالى ذكر لهؤلاء السبع لهؤلاء السبع ذكر ضابطا اسهل من هذا وقد اخذها من قول الله عز يا ايها النبي ان احللتنا لك ازواجك اللاتي

اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات - 00:23:03

وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. اخذ منها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ضابطا للمحرمات بالنسب. فقال تخصيص

وهؤلاء الرابع بالاباحة دليل على ان كل قريباتك سوى هؤلاء الرابع حرام - 00:23:23

بنت العم بنت العمة بنت الخال بنت الخالة هؤلاء الأربع هن اللاتي قريبات لك يحل لك الزواج بهن ما عداهن حرام عليك ما عداهن محرّمات عليك. ولذلك لو نظرت ستجد انها قسمة جامعة. وهي من كتاب الله عز وجل. اذا هذا - [00:23:46](#)

سبع هن محرّمات بسبب النسب. القسم الثاني اختصره الشيخ رحمه الله تعالى قال وسبع من الرضاع نظيف المذكورات ودليله سيأتينا ان شاء الله تعالى دليلها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم - [00:24:10](#) الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. ما تحرم الولادة. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. ما يحرم من الرحم. اذا السبع السابقات طبقهن كما طبقتهن - [00:24:32](#) على النسب طبقوهن على الرضاع فامك هي التي من الرضاع هي التي ارضعتك. محرمة الى الابد بنتك من الرضاع كيف؟ ها؟ ارضعتها زوجتك. البنت التي ارضعتها زوجتك تعتبر وبنتك وبنت بنتك بنت هذه البنت التي ارضعتها زوجتك. اختك من الرضاع؟ هذي واضحة - [00:24:52](#)

سواء كانت شقيقة كيف شقيقة؟ هي التي ارضعتها ارضعتها امك وامك في ذمة ابيك فهذه تصير تصير اختك شقيقة من الرضاعة او بالعكس انت رضعت من امها وامها في ذمة ابيها فهذه تعتبر اختك من الام والاب - [00:25:24](#) ما في اشكال اختك من الام والاب لكن الرضاع. طيب اختك من الاب من الرضا اختك من الاب ارضأتها زوجة ابوك طيب الاب بيصير اخ اختك والمرضة؟ المرضة عمتك صارت امها امها هي لكن هي تصير اختك من صوب ابوك بالرضا لا - [00:25:52](#) بيصير مجموع مرة ومرة صار اخوك ابوك من النسب وابوك من الرضاع لا ممكن لو ان رجل عنده زوجتين عنده زوجتين ارضعتك هذه ثلاث رضعات وهذي ارضعتك رطعتين كم صار المجموع؟ خمس خمس هل تعتبر هذي امك؟ لا - [00:26:17](#) وهذي ما تعتبر امكم. الزوج ابوك له خمس رضعات مجموعهن كله على حسابه هو. كلها مسددة في حسابه هو. فهذه تعتبر اختك من الاب فقط بالعكس اختك من الام قالوا لو ان امرأة ارضعتك وهي في ذمة هذا الزوج رطعتين - [00:26:36](#) ثم طلقها ثم تزوجت اخر ثم امداها ترضعك وانت في الحولين ثلاث رضعات فهذا ليس ابوك وذاك ليس ابوك هذا عنده رقم رطعتين وهذا عنده ثلاث لكن هي بمجموعها صار خمس رضعات موزعة على زوجين فصارت هي امك من - [00:26:58](#) ثم عيوننا من جنبها يعني هي ارضعتك مثلا لما ولدت في اليوم الاول اربعة طلقها تزوجت باخر وحملت منه. وارضعته وانحقت عليك في اخر السنة في اخر الحولين. فلما جابوك لها فارضعتك ثلاث رضعات - [00:27:16](#) فالاول لا يعتبر ابوك لانه ما عنده الا رطعتين. والثاني لا يعتبر ابوك لانه ما عنده الا ثلاث رضعات. وهي اجتمع لها خمس رضعات.

فصار هذا الولد اخو لك من الام من الرضاعة فقط. اختك من الاب؟ من الرضاع من الاب. ايه. الان هذا - [00:27:39](#) اب عنده زوجتين الزوجة هذي ارضعتها رطعتين والزوجة هذي ارضعتك ثلاث رطعات. هؤلاء كلهن لا يعتبرن لك شي الزوج ابوك يصير ابوك من الرضاع لانه صاحب اللبن. وهي اختي. والبنت اختك من ابوك. لكن ماذا امهاتها امها - [00:27:59](#) ليست محرما لك اختك من الرضاع؟ لا بوي. والام لا تصير اختك من امك وابوك. رضعت من زوجة ابيك؟ خمسة زوجة ابيك من النسب؟ زوجة ابوي من النسب. ايه. خمس اضعاف منها. ايه. تصير اختي - [00:28:17](#)

انها تكون اختي من امي صح ولا؟ كيف كيف انت مرت ابوي رضعت لها بنت خمسة نتكلم الان في الرابع الان هي بالنسبة لها الان نتكلم بالنسبة لها هي هؤلاء ابوها وهذي امها. لكن الان نتكلم في مسألة الراطع نفسه - [00:28:44](#) ولو توسعنا نعم لان الماء المحرمية ما تنتشر الا في الرابع يعني الان هي بالنسبة لابيكم وامك بنتهم من آ بنت ابوك وبنت امك شقيقة من الرضاعة اخت شقيقة من الرضاعة لو وضعت من عمتي - [00:29:08](#)

ولو وضعت هي من عمك فقط خمس رضعات اخت شقيقة الاب مرة واحدة صح؟ هي رضعت من من زوجة ابيك تصبح يصبح ابوك ابوك من النسب وابوك من الرضا ارضعتها ام ارضعتها عمتك صارت عمتك امها ايوا وصار ابوك ابوها - [00:29:22](#) اذا اذا نظرنا الى مسألة الرطاع وحدة. ايه. فقط لكن موجود ابوك لما ارضعتها امك عمتك لما ارضعتها من صاحب اللبن؟ ابوك صارت الانتشار ينتشر في المرطعة وصاحب اللبن. فلو قلت تصبح اختك من امك وابوك لو نظرتها من جانب الرطاعة - [00:29:48](#)

أخت من أم وأبو. أمي ما أرضى أصلاً. أمك من الرضاعة. أنا هذا أبوي الحقيقي. إيه. إيه أقصد التي أرضعتها فقط عمتك؟ إيه هذا لا
هذي مسألة مستقلة. مرتين أخوي مرتين تصير اختك. أبوي. لكنها من أبوك - [00:30:14](#)

إيه اختك لعبت من الرضاعة. لا التفصيل هذا ترى في مسألة الرابع نفسه. نفس الرابع. نفس الرابع مقارنة لك. اثنين ولا ثلاثة. إيه. لان
عندنا أربعاءات خمس. لابد خمس فمن لم يتحقق في عنده خمس رضعات لا يعتبر أب ولا أم. عندها هم - [00:30:34](#)

إيه ما فهمت هو في الحوضين؟ إيه ورجع عندها بعد ما نزلت من زوج آخر في الجبل الذي وضع منه الثلاثة ولا زال يلتزم الزوج الأول
ليست في ذمته. الآن لا أنا نقول الآن هي أربعة من من لبن هذا الزوج رضعتين. وأرضعت - [00:31:03](#)

من لبن الزوجة الثانية ثلاث رضعات لابد يكون من لبنة حملت في ذمة الزوج الثاني حملت طفلين يعني هذا أرضعته في أول ولادته
وأدركت هناك في آخر السنتين فولدت بعد سنتين - [00:31:33](#)

لا بد يكون لا بد الآن القاعدة أنه لابد أن يكون صاحب اللبن. لا بد أن يكون ذلك. فهذه تصور في هذه المسألة. هي في في الأب أوضح
أوضح مسألة الأم لان الأم يعني نادرة. على كل حال ضابط الرضاع تخيل أن هذا الرضع ابنتهما حقيقة - [00:31:48](#)

أبن من اجتمعت فيه شروط الرضاء ابن حقيقة ثم قس. فمثلاً الآن هذا أب وهذه أم وهذا الرابع. أرضعاه أرضعته الزوجة فصار ابنتها
وابن الزوج. طيب أخوان الزوج وش بيصيرون له - [00:32:09](#)

أعمامه أعمامه أخوان الأم خواله أم الأم جده أم الأب وهكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب. وسيأتينا إن شاء الله الشيخ أفرد الرضاع في مسائل مستقلة في آخر الباب. طيب - [00:32:26](#)

قال رحمه الله وأربع من الصهر وهن أولاً أمهات الزوجات ثانياً وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن. ثالثاً وزوجات الآباء وإن علون
وزوجات الإبناء وإن نزلن من نسب أو رضاع. والأصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم - [00:32:46](#)

إلى آخرها. وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أو من النسب. متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن
الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وأربع من الصهر وهذا هو القسم الثالث من المحرمات - [00:33:16](#)

القسم الثالث بعد المحرمات من النسب والمحرمات من الرضاع انتقل إلى الصهر. الصهر الصهر عند عرب هم أهل بيت المرأة. أهل
بيت المرأة في اللغة هم الأصهار. طيب اللاتي - [00:33:36](#)

قمنا بسبب المصاهرة أربع نسوة. قال الشيخ أمهات الزوجات وإن علون. أمهات الزوجات أه يدخل في ذلك الجدات سواء من جهة
الأب أو من جهة الأم يعني جداتها من أمها - [00:33:56](#)

ذاتها من أبيها يحرم من عليك. وهذا التحريم بمجرد العقد. فبمجرد العقد تحرم عليه الأمانة والجدات للزوجة. الثاني قال وبناتهن وإن
نزلن إذا كان قد دخل بهن. هذا في النسخة وفي النسخة الثانية إذا دخل بأمهاتهن وهذا أوضح هذي أوضح إذا كان قد دخل بأمهاتهن
أو - [00:34:16](#)

وإن كان يقصد إذا كان قد دخل بهن يرجع إلى الزوجات فهذا يدخل فيه يعني يكون صحيحاً ولكن الأولى الأولى أوضح وهذه المسألة
هي مسألة الربيبة. الربيبة وهذه الربيبة هي بنت الزوجة. بنت - [00:34:46](#)

انتهاء وإن نزلت. هذي تسمى الربيبة. لكن الربيبة يشترط فيها شرط وهو الدخول بالأمانة الدخول بأمها. قال إذا كان قد دخل بهن
وربائبكم اللاتي قد اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - [00:35:06](#)

دخلتم بهن. طيب ما المراد بالدخول؟ ما المراد بما نقوله إذا دخلتم؟ قال أهل العلم المراد بالدخول الجماع. فلو عقد عليها ثم فارقها
قبل أن يجامعها حلت البنت. فإن جامعها حرمت عليه البنت - [00:35:26](#)

وبناتها وذريتها وإن نزلوا الثالث قال وزوجات الآباء وإن علونا وهذا أيضاً بمجرد العقد. زوجة الأب زوجة جدك لأبيك زوجة جدك لأمك
وإن علو وإن علو الرابع قال وزوجات الإبناء وإن نزلن يعني زوجة - [00:35:46](#)

الابن زوجة ابن الابن زوجة ابن بنتك. وقس على هذا وإن نزلوا. وهذا أيضاً بمجرد العقد. هذا أيضاً بمجرد إذا عندنا ثلاث ثلاث يحرم
بمجرد العقد وواحدة يشترط لها شرط آخر زائد على العقد وهي بنت الزوجة. وهي بنت الزوجة وإن نزلت وهي ما يسمى بالربيبة -

اما امهات الزوجات وزوجات الالباء وزوجات الابناء فهؤلاء يحرم من بمجرد العقد قال الشيخ رحمه الله تعالى من نسب او رضاع من نسب او رضاع. اما من نسب فهذا بالاجماع. زوجة ابيك من النسب محرمة باجماع العلماء. زوجة ابنك - [00:36:35](#) من النسب محرمة بالاجماع هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه. ام زوجتك يعني امها الحقيقية محرمة باجماع العلماء بنت زوجتك اذا دخلت بهن بها حرمت عليك باجماع العلماء. الاشكال في الثانية قال او او رضاع. ام - [00:37:01](#) زوجتك من الرضاعة ام زوجتك من الرضاعة. زوجة ابيك من الرضاع. زوجة ابنك من الرضاء بنت زوجتك من الرضاعة. هل ام او لا تحرم طيب نتصور من الرواة ام زوجتك من الرضاع انت تزوجت من امرأة تزوجت منها فقالت يا - [00:37:21](#) فلان ان فلانة قد ارطعتني خمس رطعات. فهي امها لكنها ام من الرضاع كذلك مثلا زوجة ابيك امرأة ارضعتك خمس رطعات. زوجها يعتبر ابوك لو ان عنده زوجة اخرى غير التي ارطعتك - [00:37:47](#) فهذه تعتبر زوجة ابيك ابوك هذا يعتبر ابوك وهذيك زوجة ابيك من الرضى هل يحل لك ان تتزوجها هل يحل ان تسافر بها؟ هل انت محرم لها؟ هل يحل ان تخلو بها؟ هذي مسألة مسألة خلافية. القول الاول وهو - [00:38:12](#) هو قول عامة العلماء بل بعض العلماء حكى انه باجماع العلماء. وممن حكى الاجماع ابن عبد هذي وابن قدامة رحمهم الله تعالى فنقل الاجماع على ان هؤلاء الرابع اذا كانوا - [00:38:32](#) مثل اذا اذا المحرمات من المصاهرة اذا وجد مثلهن من الرضاع فهن من المحرمات يدخلن في المحرمات ومن محارمك القول الاول انهن محارم. بل ذكر ابن رجب رحمه الله انه لا يعلم فيه خلاف بين العلماء - [00:38:52](#) طيب ما دليلكم؟ قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسل. نقول هذا ليس من النسب هذا من المصاهرة قالوا نعم لكن النسب عندنا نوعين. فيه نوع يحرم بمجرد النسب وحده. وهؤلاء هن السبع السابقات - [00:39:11](#) وهناك شيء يقول يحرم بسبب النسب مع شيء اخر وهو المصاهرة. طيب المصاهرة واضحة طيب وبين النسب هنا؟ قالوا نسب الزوج الزوج الان هي قريبة للزوج وكذلك نسب الزوجة لان المذكورات هنا اما ان يكون لهن علاقة بالزوج واما ان يكون له علاقة بالزوجة. فقالوا نعتبر النسب نسبا - [00:39:32](#) وايضا قالوا قياسا على المحرمات بالرضا بالنسب. انه كانه كالنسب في الرضاع. اما القول الثاني فقالوا انه لا لا ينتشر. انما هو خاص بالنسب. اما المحرمات بالمصاهرة فلا علاقة للرضاع بهن. فعلى هذا يجوز ان تتزوج بزوجة ابيك من الرضاع وزوجة ابنك من الرضاع وام - [00:40:02](#) من الرضاع وبنت زوجتك من الرضاع. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية الذي نقل عنه واختياره ابن القيم رحمه الله واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى دليلهم هذا الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالله فالتبني - [00:40:32](#) محددة النسب. ثم قالوا ايضا ان الله عز وجل في سورة النساء لما عدد المحرمات حرمت عليكم امهاتكم. قال في اخرها واحل لكم ما وراء ذلك والله عز وجل في المحرمات في نفس الآية قال وحلائل ابنائكم يعني زوجة ابنك الذين من اصلا بكم - [00:40:52](#) فحددها ان تكون للصلب ما ذكر التي من الرضاعة. مع انه لما ذكر الامهات قال وامهاتكم اللاتي اربعنكم الله فصل ذكر المحرمات من الرضاعة المحرمات من من من الصلب وهذا لا شك انه من جهة الدليل قوي - [00:41:16](#) لكن يقوي ذاك يقوي ذاك حكاية الاجماع. وابن رجب رحمه الله مع انه من المحققين قال هو قول ائمة السلف لا يعلم فيه بينهم اختلاف. ولذلك شيخنا رحمه الله تعالى من احتياظه ولقوة - [00:41:36](#) هذا القول لقوة الائمة الذين قالوا به قال ينبغي ان تحتاط من الجانبين. كيف تحتاط؟ قال مثلا زوجة لا تتزوج منها. اخذا بمذهب لا تتزوج بها. من قول لاخذ من قول الجمهور - [00:41:56](#) لا يعتبرونها محرم. انها حلال انها من محرمات عليك. ولا تكشف عندك ولا تسافر بها ولا تخلو بها اخذا بقول شيخ الاسلام. فاحتط منهن من هنا واحطط من هنا. هذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى يقول هذا الذي ينبغي للانسان ان - [00:42:16](#)

من الجانبين وهذه المسألة ترى تشكل يعني تراها توجد كثير ويسأل عنها الناس يعني يسألون عنها الناس كثيرا زوجة آآ مثلا زوجتي لها بنت وهذه البنت ارضعتها زوجتي هل يجوز لهذه البنت ان تكشف عندي؟ طبعا ارضعتها - [00:42:36](#)

في غير ذمتي بنت زوجتي من الرضاعة هل تكشف عندي؟ هل تعتبر ربيبة؟ على مذهب عامة العلماء؟ نعم. نعم ربيبة تكشف عندك ولا يحل لك ان تتزوج بها ولو شئت. وعند شيخ الاسلام تتزوج بها. تتزوج بها ولا تكشف عندك. قال الشيخ ابن عثيمين لا تكشف عندك ولا تخذل - [00:42:56](#)

مرة بطل منا ومنا احتياطا. طيب. ابو عباس احسن. ها؟ مستمتعين ولا ابو عبد الدرس؟ في طيب وهنا نقف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد انتهينا من المحرمات الى الابد. باقي المحرمات الى امد ناخذها ان شاء الله في الدرس القادم مع الربو. الحمد لله رب العالمين. طف ودخلنا نسولف - [00:43:18](#)

به زوجتك في واقعنا الان هذا ابوك من الرضاعة انت رظعت من امرأة خمس رظعات زوجها ابوك زوجته الثانية غير التي ارضعتك هذي تعتبر زوجة ابيك من الرضاعة هذا ابوك من الرضاعة وتلك زوجته - [00:43:48](#)

طيب هذه العمة زوجة ابيك. عند الجمهور العلماء هي مثل التي ارضعتك حرام عليك. يعني حرام زواجك بها وتدخل عليها وتكشف عندها تكشف عندك وتسافر بها وتخلو بها. كل الامور اللي تتعلق بالمحارم تدخل فيها. شيخ الاسلام يقول لا اجنبية. اجنبية عنك - [00:44:23](#)

ليش؟ شيخ الاسلام يقول آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. هذي ما هي من النسب هذه زوجة ابيك من المصاهرة وهذا ليس من المصاهرة. ليس من النسب عفوا المصاهرة غير النسب. والله ما نص الا على النسب. او النبي صلى الله عليه وسلم ما نص الا على النسب - [00:44:53](#)

هكذا يقول شيخ الاسلام. ها؟ بناتها من الاب هذا. محارم. طبعا اخواتك من الاب ام امي ما لها علاقة. الرضاعة ما لها اي طريق في الرضاعة. لكن عند شيء عند عامة العلماء؟ لا - [00:45:13](#)

هي محرم وبناتها محارم من جهة اخرى؟ ها؟ في ايش؟ ايه زوجة جدك لا مو ما يتصور في مسألة النكاح يتصور في مسألة المحرمية مسألة المحرمية دعني من مسألة النكاح النكاح ما هو ما هو بصالح لكم الا في بناتها. لكن الامهات الجدات تتعلق بالمحرمية. هل - [00:45:33](#)

راسها هل يحل السلام عليها؟ هذي تظبطها الخلاف بين العلماء. الشيخ على مذهب الجمهور لا الجميع الجميع المحرمات من المحرمات بالمصاهرة يعني هذا هو مذهب جمهور العلماء. تحرم عليه ام زوجتي. ابيدي - [00:46:01](#)

لا خالتها بتجينا ان شاء الله الجمع يحرم عليك ان تجمع بين زوجتك وخالة زوجتك. طيب. وعمة زوجتك. اي. جدتها ام امها تحرم التأبید. تحرم من تبید الامهات على التأبید - [00:46:33](#)

اخت جدتها وش تقرب لها؟ خالة امها ها؟ خالة امها خالة امها خالتها يحرم انك تجمع بينهم ولكن يجوز اني اخرج؟ يجوز تجمع تاخذها ان الله ييسر لك. ماتت البنت خذ لخالتها. هذا سؤال - [00:46:48](#)

يقول احسن الله اليك. ما هي الحكمة من حرمة الولد الزواج من زوجة الاب الحكمة قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف - [00:47:07](#)

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. لماذا نطلب الحكمة وعندنا نص كلام الله عز وجل وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. خلاص؟ طب ما حد قال لك بقى الاولاد عن اللي فات - [00:47:25](#)

كفاهم ابو مبارك - [00:47:49](#)